ما ذكره هو محل المنع الاول لان مفاده عدم تمكن من جاء بيرادة فلا بد من شي يصلح نا تخاله لا ندا المنع
ما دمعن ولا من نعلى بانع منه واذا لم يصح امتنع ما ترتب عليه وكان متوقفا على حصوله والله
اعلم وسيل ما قولكم فيما اذا فوض السلطان لوزيره الوكيل المطلق من جانب النظر في جميع اموره
بان قال له فوضت اليك جميع اموري فافعل ما شيت وكل ما تفعله حسن مقبول عندي
فافعل ما ترى فقد فوضت اليك ذلك حتى النظر الى امور القضاء والصناجق والدفتردار بيه
وغير ذلك فهل اذا دخل الوزير المذكور شيا من ذلك مما فوضه السلطان واذن فيه مما ذكر يتقيد
ذلك اولا فاجاب المصرح به ان الولية تقبل التعميم كما يقتضي التخصيص كما لو قال السلطان لمن
ولاه قلد ما شيت بلفظ التي معناها العموم صح التقليد لوجود الصفة الدالة على العموم ولو قال
قلد احدا لم يصح لان ذلك للتخصيص لان النكرة التي هي احد كما هناك او غيرها يخص هذا كلامهم حيث
علم ان الولاية تقتضي التعميم والتخصيص وقد عمم مولانا السلطان نصره الله تعالى في ولايته لمولانا الوزير
بان فوض اليه في جميع اموره بصيغة جمع المفيدة للعموم وان يفعل ما شا بلفظ ما المفيدة للعموم
ايضا ثم اعقب ذلك بقوله ما تفعله عندي حسن بصيغة ما ايضا ثم غيا ذلك بقوله حتى النظر
في امور القضاء والصناجق الى اخر ما دخلت عليه لفظة حتى كان ذلك التعميم مقتضيا انه اذا
فعل شيا مما ذكر مما فوض مولانا السلطان له انه ينفذه والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من
الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي

فتاوى ابن ظهيره القرشي

بما صورته ما قولكم في امراة وكلت وكيلا على ايجار دارها توكيلا مطلقا دوريا كلما عزلته عاد وكيلا
واشهدت على نفسها بذلك شهودا ثم بعد ذلك اظهر ولد الموكلة مزيده ورقة وكالة في ذلك عن امه
وانها عزلت الوكيل الاول واقيمت البينة بذلك عند حاكم حنفي وشهدت بذلك من غير دعوى
على احد ولا حضور الوكيل الاول الذي يزعم الثاني ان امه عزلته فهل هذه الشهادة من غير
حضور احد ممن ذكر صحيح ام لا وهل يثبت الوكالة من غير دعوى والحال ان الوكيل الاول حاضر بالبلد
وهل الثبوت على الحاكم الحنفي سايغ على الحكم المشروع ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب الشهادة على
الوجه المشروح صحيحة والثبوت في مثل هذه الصورة لا يراد به الحكم كما صرح به العلامة ابن الغرس في
الاقضية فيصح من غير حضور خصم لكن الوكالة الدورية لا ينعزل الوكيل فيها الا باللفظ الذي
ذكره علماونا رحمهم الله تعالى في كتب المذهب كما نقله البزازي في فتاويه والزيلعي في شرح الكنز
وغيرهما وهو ان يقول الموكل للوكيل رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة او يقول وعزلتك عن
المنجزة او يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل حينئذ اذا اخبره بذلك رجلان
مستوران او واحد عدل وهو الصحيح المفتى به والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في الوكيل المفوض
هل له ان يعقد في شي مما يدعي به موكله وانه لم يصرح له موكله بالاعقاد فاجاب ليس له ذلك لما

ليس للوكيل المفوض ان يعقد

ذكروا ان الوكيل المفوض وكيل في المعاوضات كالبياعات والاجارات دون الهبات والطلاق
والعتاق وهذا هو المفتى به والاعقاد نوع من التبرعات فلا يملكه الوكيل المذكور والله اعلم وسيل
بما صورته ما قولكم في امراة ادعت انها وكيلة عن امراة اخرى ولم تعين ما وكلت فيه فما حكم الله
في هذه الوكالة هل تصح مع عدم تعيين الموكل فيه ام لا فاجاب الوكالة على الوجه المشروح غير
صحيحة ولا بد من تعيين الموكل فيه فلو قال رجل لاخر انت وكيلي في كل شي ملك حفظ الا لا غير
و ليس له ان يتصرف ببيع ولا غيره كذا في الفتاوى البزازيه والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم
في شخص وكل اخر في بيع عين جارية في ملكه ثم ان الوكيل باعها من مشتر باقل ممن دفع البيع
فهل له ذلك مع وجود الراغبين في المعين وان كان الثمن اقل من ثمن المثل اذ ليس له ذلك وما الحكم
في ذلك فاجاب اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله جاز بيعه

وان باع

فتاوى المرشدي

باع بنقصان فاحش لم يجز

وان باع بنقصان فاحش لا يتغابن في مثله لم يجز بيعه والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن
بن عيسى المرشدي عن الوكيل بالقبض اذا ادعى الموكل انك استوفيت ثمن جزء الشي عندي وقد هلك
والوكيل يدعي اني طالبتك به ولم استوف ثمن جزء الامنه قبل ثم طلبتك به وانت تعدي بالتمام وقد
تصرفت انه هو انه عطب فاليمين على من منهما حيث تعذر الاثبات وهل يقبل قوله في العطب بمجرد
يمينه ام لا بد من ثبوته وتحققه فاجاب اليمين في ذلك على الموكل والبينة على الوكيل لانه ادعى الامر
بالتاخر والموكل انكر ذلك والقول في العطب قوله مع يمينه لانه امين والله اعلم وسيل عن شخص
وكل اخر وكالة شرعية على قبض معلومه وجرايته وما يتعلق به وان يتصرف في الجميع فمات ذلك
الشخص الى سموثم انتقل الى رحمة الله تعالى فجاوا الورثة وطالبوا الوكيل بما يحصل للمتوفي من الحبوب
وقد تصرف فيها الوكيل وباعها بثمن ذلك الوقت فهل يسوغ للورثة مطالبة الثمن ام الحب فاجاب
ان كان الوكيل ماذونا له في البيع لزمه الثمن الذي باع به وان لم يكن ماذونا له فيه لزمه مثل الحب
الذي قبضه والله اعلم وسيل عن امراة وكلت زوجها في شرا جارية ودفعت له ثمنها فاشترى لها
جارية وسلمها لها وهي تحت يدها الى حال تاريخه ودفعت والدتها ايضا مثلها فاشترى لها ايضا
جارية وسلمها لها وهي ايضا تحت يدها الى حال تاريخه ثم بعد مدة توفي الزوج المذكور وله ولد فادعى
والده ان الجاريتين المذكورتين اشتراهما والده الميت وانهما ملكه وان معه بينة شرعية تشهد له بذلك
فاجابته زوجة الميت ووالدتها بانك نعم ونحن نعلمك انه ما اشتراهما الا بطريق الوكالة عنا وان الثمن
من عندنا وسلمناه له فهل لهما تحليفه على نفي العلم انه ما يعلم الشرا لهما وانهما دفعا له الثمن لاقبل
ولا كثر ام لا فاجاب نعم تتوجه لهما عليه اليمين بنفي العلم والحالة هذه ذكر والله اعلم وسيل عن شخص
وكيل على قاصر ومعه وظيفة فجعل الوكيل نايبين عن القاصر يخدم النياب سنة كاملة فمات الوكيل
قبل ان يعطيهم شيا في مقابلة نيابتهم فتوكل على القاصر وكيل اخر فطالب النياب ما هو في مقابلة
خدمتهم فقال ما اعطي شيا الا بالوجه الشرعي فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب اذا لم يوفهم الوكيل
الاول بالاجرة لزم الوكيل الثاني دفعها لهم من مال القاصر والله اعلم وسيل عن دلال يتعاطى دلالة

مطلب
يبيع الدلال مال غيره

الثياب وياخذ حوايج المسلمين يبيعها بعرف العادة فاخذ لرجل قماشا يبيعه له وكان عليه دين
لرجل اخر فاخذ قماش الرجل وسدد به ما عليه من الدين فجا صاحب القماش فطالب الدلال بحقه وقال
له بعت قماشك لرجل وسافر به والدراهم عندي وتعرفت مني فبلغ صاحب القماش ان قماشه موجود
وان الدلال خلص به عن دينه فلو توا اصلا الى حاكم شرعي وطلب صاحب القماش من صاحب الدين ماله
ورجع صاحب الدين على مديونه هل له ذلك ام لا فاجاب اذا كان صاحب القماش قد اذن للدلال
المذكور في بيعه فباعه على صاحب الدين وقاصصه بثمنه عن دينه لم يكن لصاحب القماش وجه الا على
الدلال بثمنه وان كان دفعه الدلال مقاصصة من غير بيع كان على لصاحب القماش اخذه ممن
هو عنده والله اعلم وسيل مفت اخر عن رجل وكلته زوجته بشرا جارية معينة وعينت ثمنها
وسلمته اليه فاشترى الجارية المعينة التي وكل في شرايها لنفسه فهل يصح ذلك ام يكون الشرا للموكلة
فاجاب اذا ثبت ان الموكلة عينت الجارية وعينت ثمنها وسلمته للوكيل وهو اشتراها لنفسه
فشراوه يكون للموكلة لا له لقول علماينا رحمهم الله تعالى واذا وكله بشرا شي بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن رجل تاجر اقام

فتاوى ابن الشلبي

انسانا امينا يتعلق بضايعه بالقاهرة المحروسة واذن له ان يبيعها بالنقد والنسية واستمر على
ذلك مدة من السنين ثم عند نهاية الحساب تاخر مبلغ بمستندات شرعية على اقوام متفرقين منهم
من تحجب ومنهم من توفي ولا تركة له ومنهم من هو مقيم ولا قدرة له على ما هو عليه فهل يلزم الامين
ذلك ام لا فاجاب لا يلزم الامين شي حيث اقدم على البيع لهولاء غير عالم بعجزهم وافلاسهم والله اعلم

مطلب
لا يلزم الامين شي

Copyri ... ght © Kin ... iversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)